Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

= فإنه لا يكون قربة إذا تضمن فوات ما هو أحب إليه من إعطاء من يحصل بعطيته قوة فى الإسلام وأهله وإن كان قوياً غنيا غير مستحق.

وكذلك التخلى لنوافل العبادات إنما يكون قربة إذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذى هو أحب إلى الله سبحانه من تلك النوافل وحينئذ لا يكون قربة فى تلك الحال وإن كانت قربة فى غيرها.

وكذلك الصلاة فى وقت النهى إنما لم تكن قربة لاستلزامها ما يبغضه الله سبحانه ويكرهه من التشبه ظاهراً بأعدائه الذين يسجدون للشمس فى ذلك الوقت فها هنا أمران يمنعان كون الفعل قربة **الأول** استلزامه لأمر مبغوض مكروه. **والثانى** تفويته لأمر محبوب، هو أحب إلى الله من ذلك الفعل. ومن تأمل هذا الوضع حق التأمل أطلعه على سر الشريعة ومراتب الأعمال، وتفاوتها فى الحب والبغض والضر والنفع بحسب قوة فهمه وإدراكه ومدى توفيق الله له. بل مبنى الشريعة على هذه القاعدة وهى تحصيل خير الخيرين وتفويت أدناهما وتعطيل شر الشرين باحتمال أدناهما. بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل وتأمل نهى النبى -ﷺ- أولاً عن زيارة القبور سداً لذريعة الشرك وإن فاتت مصلحة الزيارة. ثم لما استقر التوحيد فى قلوبهم وتمكن منها غاية التمكن أذن فى القدر النافع من الزيارة وحرم ما هو داع إلى غيره. فحرم اتخاذ المساجد وإيقاد السرج عليها والصلاة إليها فحرم جعلها قبلة ومسجداً، ونهى عن اتخاذ قبره الكريم عيداً، وسأل ربه تعالى ألا يجعل قبره وثناً يعبد. وقد استجاب له ربه تعالى بأن حال بين قبره وبين المشركين بما لم يبق معه لهم وصول إلى عبادة قبره- وأمر الأمة بالصلاة عليه حيثما كانوا عقيب «**لا تتخذوا قبرى عيداً**» فقال «وصلوا علىّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى). فهو -ﷺ- أحرص الناس على تحصيل القرب لأمته وقطع أسباب أضدادها عنهم، وإنما دخل الداخل على من ضعفت بصيرته فى الدين وكانت بضاعته فى العلم مزجاة، فلم يتسع صدره للجمع بين الأمرين ولم يتفطن لارتباط أحدهما بالآخر، وهذا القدر بعينه هو الذى ضاقت عنه عقول الخوارج، وقصرت عنه أفهامهم حتى قال قائلهم له -فى قسمته لبعض الأموال- اعدل فإنك لم تعدل- فإنه لما لحظ مصلحة تفويت التسوية ولم يلتفت إلى مصلحة الإيثار وما يترتب على فواته من المفاسد قال ما قال. فهؤلاء سلف لكل متمعقل متمعلم على ما جاء به الرسول -ﷺ- بعقله ورأيه أو قياسه أو ذوقه- والمقصود أن كون الفعل قربة ملحوظ فيه الأمران.

الوجه الثالث فى الجواب هو أن يقال كيف يتقرب إلى وإلى الرسول -ﷺ- بعين ما نهى عنه وحذر الأمة منه بقوله «لا تتخذوا قبرى عيداً» ومعلوم أن جعل الزيارة من أفضل القرب مستلزم لجعل القبر من أجل الأعياد وهذا ضد ما حذر منه الأمة ونهاهم عنه- وهو تقرب إليه بما يسخطه ويبغضه.

الوجه الرابع فى الجواب: أما قوله بأن الزيارة قربة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس فهو استدلال باطل مدحوض وليس معه واحد منها فضلاً على أن يكون استدلاله بها جميعاً.

بل الكتاب والسنة على عكس فهمه ومراده كما يتضح من نصوصهما.

* أما استدلاله بالكتاب بقوله تعالى ﴿**ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك**﴾ الآية. فالكلام عليها فى مقامين الأول عدم دلالتها على مقصوده ومطلوبه. والثانى بيان دلالتها على نقيض ما أراده. وإنما يتبين الأمران بفهم الآية وما أريد بها وسيقت له وما فهمه منها أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه وهم سلف الأمة ومن سلك سبيلهم. حيث لم يفهم من هذه الآية أحد من السلف والخلف إلا المجىء إليه فى حياته ليستغفر لهم. وقد ذم الله تعالى من تخلف عن هذا المجىء إذ